

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

**Guarantees of registration in the electoral lists under Ordinance No. 21-01 containing the organic law relating to the electoral system**

سعيدة لعموري\*

جامعة محمد لمين دباغين "سطيف 02"، سطيف، (الجزائر)، saidadroit2022@yahoo.com

|                         |                           |                                |
|-------------------------|---------------------------|--------------------------------|
| تاريخ النشر: 2022/09/01 | تاريخ القبول: 2022 /08/12 | تاريخ ارسال المقال: 2022/06/04 |
|-------------------------|---------------------------|--------------------------------|

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

تكتسي عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري لاسيما الانتخابي منه، باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب صفة الناخب ومن ثم ممارسة حق الانتخاب، وشرطا مكتملا لاكتساب صفة المترشح ومن ثم ممارسة حق الترشح، وبالتالي لن تتم العملية الانتخابية بدون قوائم تعد لهذا الغرض، ولا يمكن إعدادها في غياب ضمانات قانونية فعلية، على غرار الاعتراف بحق التسجيل في القوائم الانتخابية، والاعتراف بآليات للمحافظة عليه، التي خصّها المشرع الجزائري بإحكام قانونية خاصة تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي خصّت بوريقات هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: التسجيل ؛ الشطب ؛ التظلم الإداري ؛ الطعن القضائي.

## Abstract :

The registration process in the electoral lists is of great importance in the Algerian legal system, especially the electoral one, as it is a prerequisite for acquiring the status of the voter and then exercising the right to vote, and a complementary condition for acquiring the status of a candidate and then exercising the right to run for office. Therefore, the electoral process will not take place without lists prepared for this purpose. It cannot be prepared in the absence of actual legal guarantees, such as recognizing the right to register in the electoral lists, and recognizing mechanisms to preserve it, which the Algerian legislator singled out with special legal provisions contained in Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system, which was devoted to the papers of this article.

**Keywords:** Registration ؛ write off؛ Administrative Appeal؛ Judicial appeal.

## مقدمة:

لقد حظي كل من الناخب والمنتخب باهتمام متزايد من قبل المشرع الجزائري على غرار باقي مشرعي دول العالم، كيف لا وهما المحرك الأساسي للعملية الانتخابية كحق وواجب، وكآلية ووسيلة قانونية لتجسيد سيادة الشعب، وتفعيل إرادته السياسية للمشاركة في تسير الشؤون العمومية، ومراقبة عمل السلطات، وضمان التداول الديمقراطي على السلطة، بما يضمن ارتقاء الدولة إلى مرتبة دولة الحق والقانون تحترم فيها حقوق الأفراد وحرّياتهم وكرامتهم الإنسانية ومكانتهم الوطنية، بما يضمن تحرّره من التبعية والعبودية، وبالتالي القضاء على مظاهر الاستبداد والاضطهاد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ولما كان التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية العادية أو الاستثنائية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية أو الإستفتاءية، أولى مراحل العملية الانتخابية وركيزتها الأساسية، حيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، ولا يترشح للعضوية في المجالس

المحلية، أو المجلس الشعبي الوطني إلا من كان ناخبا، ولا يكتمل ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية إلا بالحصول على عدد محدد من توقيعات الناخبين طبقا لمضامين المواد 51، 184، 200، 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتأسيسا على سبق بيانه تتضح أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية، باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب صفة الناخب ومن ثم ممارسة حق الانتخاب وشرطا مكتملا لاكتساب صفة المترشح للظفر بإحدى المقاعد والمناصب الوظيفية، وبالتالي لن تتم العملية الانتخابية بدون قوائم تعد لهذا الغرض، ولا يمكن إعدادها في غياب ضمانات قانونية فعلية، على غرار الاعتراف بحق التسجيل في القوائم الانتخابية (المبحث الأول)، والاعتراف بآليات للمحافظة عليه (المبحث الثاني)، وبيان ما مدى فاعلية الضمانات القانونية المقررة لها في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهجين الوصفي والتحليلي خصت بوريقات هذا المقال لبيان كل ضمانات على حدا فيما يلي.

### المبحث الأول: الاعتراف بحق التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد الاعتراف بوجود جملة من الحقوق والحريات الأساسية، الفردية أو الجماعية أولى الضمانات القانونية لحمايتها، والتي تجد أساسها في المبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالتها وحمايتها، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنصبة لمسألة التسجيل في القوائم الانتخابية، وتحليل مضمونها، يتبين اعتراف المشرع الجزائري بحق التسجيل في القوائم الانتخابية ضمنا وصراحة (المطلب الأول)، وقد عزز ذلك الاعتراف بتحديد الشروط القانونية الواجب توافرها لقبول التسجيل لتقييد سلطات الهيئة المختصة بإعدادها ومراجعتها (المطلب الثاني)، وبيان هاتين الضمانتين بشيء من التفصيل سيتم بيان كل منهما على حدا كالاتي.

### المطلب الأول: الأساس القانوني للاعتراف بحق التسجيل في القوائم الانتخابية

يعد الاعتراف بحق التسجيل في القوائم الانتخابية أولى ضمانات ممارسة حق الانتخاب طبقا لمضمون المادة 51 من الأمر 21-01<sup>(1)</sup> الآتي بياها، وأولى مراحله التي يتوقف عليها المرور لباقي المراحل، ولما كان الانتخاب كحق معترف به بنص دستوري صريح لكل مواطن، فذلك يعني الاعتراف بحق التسجيل ضمنا (الفرع الأول)، وبالرغم من أهمية القوائم الانتخابية، فلم يعرفها المشرع الجزائري ولم يحاول ذلك، واكتفى ببيان خصائصها على غرار الديمومة، الدورية، والتجديد<sup>(2)</sup>، وشروط التسجيل بها، والطبيعة القانونية لذلك وفي ذلك اعتراف صريح بالحق محل الدراسة (الفرع الثاني)، لذلك سيتم بيان الأساسين الضمني والصريح بشيء من التفصيل فيما يلي.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف الضمني بحق التسجيل في القوائم الانتخابية

إذا كان الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي أضفت عليها الدول الديمقراطية المعاصرة الشرعية عنوانا للعدالة والحرية، فإن الاعتراف به كان له صدى دوليا تم تجسيده وطنيا، فعلى المستوى العالمي وبموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> وبموجب المادة 21 لاسيما المطلبين الأول والثالث منها تم تكريس الانتخاب كحق سياسي يتساوى فيه جميع المواطنين صراحة بالقول "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، إرادة الشعب هي مناط

سلطة الحكم يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وتمّ ذلك بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup> التي جاء فيها "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز...، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،..."

كذلك نفس الأمر تمّ تأكيده بموجب المادة 1/13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(5)</sup> التي جاء فيها "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقاً لأحكام القانون".

وذلك ما تمّ استنتاجه أيضاً من مضمون المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(6)</sup> التي جاء فيها "لكل مواطن الحق في: حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن".

ذلك فيما يتعلّق بالصكوك الدولية أمّا فيما يتعلّق بالتشريعات الوطنية لاسيما الدستورية على اعتبار أنّ الدستور هو القانون الأسمى في البلاد الذي يضمن الحقوق والحريات والمكان الأصلي لإقرارها، تاركا تفصيلها للتشريعات عضوية كانت أم عادية، والجزائر على غرار غالبية التشريعات اعترفت بحق الانتخاب كحق سياسي حصري تقتصر مباشرته والتمتع به على الوطنيين دون الأجانب، تبعا للاعتبارات والمكانة التي يحتلها وانعكاساتها على قوام الدولة ووجودها سياسيا ووظيفيا، فسعي المشرع الجزائري لاسيما الدستوري وتوجهه كان واضحا منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963<sup>(7)</sup> مروراً بدستور 1976 بكل تعديلاته<sup>(8)</sup> وصولاً إلى التعديل ساري المفعول.

حيث تمّ إقرار هذا الحق بموجب المادة 13 من دستور سنة 1963، والمواد 41، 42، 58، والمادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 1989، والمادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ساري المفعول والتي جاء فيها على غرار ما سبقها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب".

ومنه فإنّ الانتخاب كحق من حقوق المواطن يتجاذبه طرفان أساسيان ولا تستقيم العملية الانتخابية ولن تتمّ في غياب أحدهما حيث يعتبران الأساس القانوني والركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه العملية ويتجسّد بها مضمون هذا الحق وهما الناخب والمنتخب متى توفّرت الشروط القانونية، سواء تلك المبينة في الدستور أو في قانون الانتخابات.

وتأسيسا على ذلك وتبعا للاعتبارات أعلاه يتجسّد الاعتراف الضمني لحق المواطن الجزائري في التسجيل في القوائم الانتخابية، لأنّ الاعتراف بحق التسجيل يفترض الاعتراف به تأسيسا على أنّه ما يثبت للكل يشمل الجزء، هذا من ناحية، ومن ناحية مقابلة وإن كانت العملية الانتخابية تتوقّف على وجود كل من الناخب والمنتخب أي المترشّح فإنّ وجود هذين الأخيرين واكتساب تلك الصفتين متوقّف على ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط أساسي تارة ومكمل تارة أخرى، كما سيّتمّ بيانه لاحقا.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للاعتراف الصريح بحق التسجيل في القوائم الانتخابية

وكما سبق بيانه وبالرغم من أهميّة القوائم الانتخابية المشار إليها أعلاه، فلم يعرفها المشرّع الجزائري ولم يحاول ذلك واكتفى ببيان خصائصها، وشروط التسجيل بها، والطبيعة القانونية لذلك، ممّا أفسح المجال للفقه ككل مرّة لوضع تعريفات لها، فعرفت تبعا لذلك، على أنّها عبارة على وثيقة رسميّة تضمّ أسماء المواطنين الذين يحقّ لهم ممارسة حق التصويت، بكل تفاصيلها<sup>(9)</sup>.

وإن كان حق التصويت يمارس بكل حرّية حيث لا يحمل أحد على أدائه، ولا يعاقب من تركه، ويتأسّس ذلك إضافة لما سبق بيانه على ما جاء في مضمون المادّة 3/150 التي جاء فيها "...يمكن أي ناخب ممارسة حقّه في التصويت إذا كان مسجّلا في القائمة الانتخابية..." ويتضح ذلك من النتائج النهائية للاستحقاقات الانتخابية، فمثلا وبمناسبة إجراء انتخابات رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 قد بلغ العدد الإجمالي للناخبين المسجّلين 24.464.161 ليلعب العدد الإجمالي للناخبين المصوتين 9.755.340 أي ما يمثّل نسبة 39.88% منهم<sup>(10)</sup>، وبمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 يونيو سنة 2019 بلغ عدد الناخبين المسجّلون 24.453.992، في حين لم يصوّت إلّا 5.622.401 منهم ما يعني أنّ 23% فقد من عدد المسجّلين الذين مارسوا حقّهم وأدّوا واجبهم الانتخابي<sup>(11)</sup>.

فإنّ التسجيل في القوائم الانتخابية اعتبره المشرّع الجزائري واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوقّر فيهما الشروط المطلوبة، طبقا لمضمون المادتين 54 من الأمر رقم 01/21، و55 من نفس الأمر، والتين جاء فيهما على التوالي "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوقّر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"، "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما".

وبالرغم من أهميّة أداء ذلك الواجب فلم يحدّد المشرّع مدى إلزاميته، وما هو العقاب المقرّر في حالة التقاعس والامتناع عن تأديته؟ وهل يقع الاصطدام في هذه الحالة من كونه حق يملك المتمتّع به حرّية ممارسته، ومن كونه واجب يحمل ولو قسرا عن تأديته.

ذلك عن أحكام المادتين 55، و56 لكن وبالرجوع إلى أحكام المادّة 66 وباستقراء مضمونها والتي جاء فيها "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه..."، يتضح بأنّ التسجيل في القوائم الانتخابية يتمّ بطريقة آلية وبمبادرة من الهيئة الإدارية المختصّة تأسيسا على مصطلح "أغفل"، لأنّ الفعل أغفل لغة من الفعل الثلاثي غفل يغفل إغفالا، ويعني السهو والنسيان والإهمال<sup>(12)</sup> الذي يعود في هذه الحالة على الهيئة الإدارية

المختصة، كما أنّ الفعل "يمكن"، في لغة القانون يعني الجواز والاختيار لا الإلزام والإجبار، وبالتالي للمواطن كامل الحرية في طلب تسجيله.

ومّا سبق يتبيّن تذبذب المشرّع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية بين الواجب والحرية، ومع ذلك وفي كلتا الحالتين يتضح إقرار المشرّع بحق المواطن في التسجيل فيها، سواء لتأدية واجبه أو ممارسة حريته.

وخلافاً لذلك يرى أحد الباحثين إنّما أراد المشرّع بإقراره لجوازيه تظلم الشخص الذي أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية بالرغم من إقراره لوجوبية ذلك في موضع آخر، تقرير المسؤولية الكاملة للمواطن الممتنع عن التسجيل وطلبه في حالة إغفاله، حيث لا يمكنه الاحتجاج بمسألة التسجيل التقائي<sup>(13)</sup>، لكنّه وبالرغم من ومنطقية هذا الرأي إلاّ أنّه مردود عليه للاعتبارات المذكورة أعلاه، إضافة لكون ولحد انجاز هذه الدراسة لم يحدث أن عوقب شخص غير مسجّل في القوائم الانتخابية، ولم يرغم على ذلك.

### المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إنّ تحديد المشرّع لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية بنص قانوني صريح له من الأهمية ما يجعله إحدى الضمانات القانونية في مواجهة السلطات الإدارية المختصة والمكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث تعتبر سلطتها مقيّدة في هذا المجال، ولا يجوز لها الرفض متى توفّرت كل الشروط الخاصة منها (الفرع الأوّل) والعامّة (الفرع الثاني)، وإلاّ كان قرارها مشوباً بعدم المشروعية تحت طائلة إبطاله إدارياً وقضائياً، متى أراد المعني ذلك وفق شروط وإجراءات محدّدة سيّتم بيانها لاحقاً، على أن يتمّ بيان الشروط محلّ الدراسة في هذا المقام فيما يلي.

### الفرع الأوّل: الشروط الخاصة للتسجيل في القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام القسم الأوّل من الفصل الثاني المعنون بالقوائم الانتخابية من الباب الثاني المتضمن الأحكام الخاصة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتاءية من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المخصّص لبيان شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لاسيما ما تضمنته المادة 55 منه سابق الإشارة إليها والتي جاء فيها "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتّعان بحقوقهما المدنية والسياسية، ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما"، تتضح شروط التسجيل في القوائم الانتخابية التي أقرّها المشرّع الجزائري والتي حصرها في خمس (5) شروط، وهي نفس الشروط في ظل القانونين العضويين 12-01<sup>(14)</sup>، 16-10<sup>(15)</sup>، ويتعلّق الأمر بـ:

- أن يتمّ التسجيل في القائمة الانتخابية بناء على طلب يقدمه المعني، لم يبيّن المشرّع شروطه وشكلياته، ما يعني أنّه يفصح الشرط متى توافرت فيه باقي الشروط على رغبته ونيتّه في التسجيل بأيّ طريقة مشروعة، غالباً ما تكون بناء على طلب كتابي، أو شفوي مصحوب باقي الوثائق الثبوتية،

- وأن يتمتّع مقدّم الطلب بالجنسية الجزائرية تأسيساً على قوله كل جزائري وجزائرية، ولم يشترط المشرّع الجنسية الأصلية، وبالتالي يستوي في ذلك أن تكون أصلية أو مكتسبة<sup>(16)</sup>، المهم في الأمر ألاّ يكون قد فقدتها أو

جَرَدَ منها<sup>(17)</sup>، لأنّ الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط وتجمع بين الفرد ودولته، وهي رمزا للانتماء وعنوان لولائه، وبالتالي الحرص على المصالح الوطنية،

- أن يتمتّع مقدّم الطلب بحقوقه المدنيّة كحق التنقّل، لأنّه قد يحرم من هذا الحق بموجب حكم قضائي وكعقوبة تكميلية<sup>(18)</sup>،

- أن يتمتّع مقدّم الطلب بحقوقه السياسيّة لاسيما حق الانتخاب والذي قد يحرم منه بموجب حكم قضائي وكعقوبة تكميلية على غرار الحقوق المدنيّة<sup>(19)</sup>،

- وأنّه لم يسبق له التسجيل في أيّ قائمة انتخابية، كون وبنص قانوني صريح تضمّنته المادّة 56 من نفس الأمر لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كأصل عام وكاستثناء ونظرا لخصوصية بعض الفئات على غرار الجزائريين المهاجرين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلّيات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات، على غرار بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن له، بلدية مسقط رأس أحد أصوله.

ذلك فيما يتعلّق بالشروط الايجابية أمّا فيما يخصّ الشروط السلبية أو موانع التسجيل في القوائم الانتخابية وبالرغم من توقّر الشروط الخمسة (5) سابق الإشارة إليها، وإن كان التسجيل في تلك القوائم مضمون لكل شخص كأصل عام تتوقّر فيه هذه الأخيرة، فإنّه وكاستثناء لا يسجّل فيها كل من:

سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشّح للمدّة المحدّدة تطبيقا للمادتين 9 مكرّر 1 و14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يردّ اعتباره، تمّ الحجر القضائي أو الحجر عليه.

ويتمّ التأكد من موانع التسجيل والعلم بها عن طريق النيابة العامة المكلفة بإعلام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنيّة بكل الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص محلّ تلك الموانع المادّة 51 من نفس الأمر.

### الفرع الثاني: الشروط العامة للتسجيل في القوائم الانتخابية

إذا كانت الشروط الخاصّة ينصرف مفهومها إلى الشروط التي خصّصت بها عمليّة التسجيل في القوائم الانتخابية صراحة لفظا ومضمونا وتحديدًا، فإنّ الشروط العامة للتسجيل في القوائم الانتخابية يقصد بها تلك الشروط الواجب توفّرها في طالب التسجيل الذي يؤدّ بلوغ الغايّة منه، وهي التصويت كآلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، باعتبارها شروط مكملّة، وبالرجوع إلى مضمون المادّة 50 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات المخصّصة لشروط اكتساب صفة الناخب والتي جاء فيها "يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية، بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية<sup>(20)</sup> المحدّدة في التشريع ساري المفعول<sup>(21)</sup>، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

يتضح بأنّ المشرّع قد اشترط ستة (6) شروط على سبيل التحديد، واقتصار اكتساب صفة الناخب على الجزائريين دون غيرهم، كما يتضح أنّه من خلال هذه المادّة أعطى المشرّع وصفا يمكن اعتباره تعريفا تشريعا لمصطلح

الناخب، حيث عرّفه بالشروط المطلوبة، بشرط أن تتوفر فيه الشروط السلبية السابق بيانها، كما اعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية أحد شروط المكتملة لاكتساب صفة الناخب وبالتالي فقد يفهم من مضمون المادة أنه قد يكون الشخص مسجلاً لكنه ليس أهلاً للتصويت في ظل عدم بلوغه السن المحددة وعدم تمتعه بالأهلية.

والتساؤل الممكن طرحه في هذا المقام مفاده، ما هي الفائدة العملية من قبول التسجيل في القوائم الانتخابية إن لم تتوفر باقي الشروط التي بموجبها يتمكن الشخص من ممارسة حقّه وتأدية واجبه الانتخابي؟، أم أنّ الغرض من التسجيل هو تحديد نسبة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية؟، أو الغرض منه مجرد عملية إحصاء للمواطنين البالغين؟.

### المبحث الثاني: الاعتراف بحق الطعن في قرارات الهيئات المكلفة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

إذا كان التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا من نوع خاص، يمارس بنوع من الحرية تبعاً للاعتبارات المذكورة أعلاه، وإن كان حقا مكفولا لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية السابق بيانها، فإنه قد يعترض ممارسته كحق وتأديته كواجب بعض العوائق والصعوبات التي تحول دون ذلك، غالبا ما تتعلق بالهيئة المخولة قانونا والمكلفة بإعداد القوائم ومراجعتها، لذلك كفل المشرع حق كل من أغفل تسجيله، أو أراد شطب من ثبت عدم استحقاقه، أو إضافة لمن توفرت فيه الشروط، طلب ذلك عن طريق تحويله الطعن إداريا (المطلب الأول)، وقضائيا (المطلب الثاني) إذا أراد ذلك وفقا لكيفيات وإجراءات وشروط محدّدة تضمّنتها المواد 66، 67، 68، 69 من الأمر رقم 21-01، يتمّ بيانها فيما يلي.

#### المطلب الأول: الاعتراف بحق الطعن الإداري

لما كان الاعتراف بحق الطعن الإداري أو كما اصطلح عليه المشرع الجزائري "التظلم" إحدى الضمانات القانونية المكرّسة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الهيئات الإدارية المختصة عامّة، واللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها خاصّة فقد اعترف به المشرع الجزائري لكل من أغفل تسجيله، أو أراد تسجيل أو شطب آخر بنص قانوني صريح تضمّنته المواد 66، 67، 68، سابق الإشارة إليه، وباستقراء مضمونها تبين جملة الشروط الواجب توافرها لقبوله منها الشكلية (الفرع الأول)، والموضوعية (الفرع الثاني)، يتمّ بيانها كالاتي.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن الإداري

لقبول التظلم الإداري شكلا ومن ثمّ مرور الهيئة الإدارية المختصة لفحص مشروعية القرار محلّ التظلم، اشترط المشرع إلزامية توفّر بعض الشروط منها ما يتعلق بمقدّم التظلم أو الاعتراض والجهة الإدارية المختصة بالنظر، ومنها ما يتعلق بمحلّ التظلم، ومنها ما يتعلق بوسيلة التظلم، وأخرى تتعلق بأجال تقديمه.

ففيما يتعلق بمقدّم التظلم أو الاعتراض وبالتالي صاحب الصفة والمصلحة كشرطين جوهريين لقبول أي تظلم إداري بما فيها التظلم محلّ الدراسة يتضح بأنّ المشرع الجزائري اقتصر تقديمها على الوطنيين دون الأجانب ممّن يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويستشف ذلك من مضمون المادتين 66، 67، محلّ الدراسة حيث جاء فيها على التوالي "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة

القوائم الانتخابية..."، "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلّل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة...".

كما يتضح من مضمون المادتين أعلاه بأنّ المشرع قد ميّز بين صاحب الصفة في تقديم التظلم وذلك الذي أجاز له تقديم الاعتراض، حيث حدّد صاحب الصفة في الأولى بكل مواطن غير مسجل في القوائم الانتخابية، وبالتالي لا يكتسب صفة الناخب، التي يؤدّ اكتسابها من خلال تقديم تظلمه وتلك هي مصلحته، سواء لممارسة حق الانتخاب سواء لتمكينه إضافة لهذه الأخيرة استكمال شروط ترشّحه، بينما حدّد صاحب الصفة في تقديم الاعتراض في كل مواطن مسجل في الدائرة الانتخابية أي صاحب الصفة في هذه الحالة يجب أن يكون ناخبا وله حق التصويت، طبقا للمادتين 50، 51 من الأمر 21-01.

ولما كان المعمول به قانونا بأنّ أيّ دعوى إدارية كانت أم قضائية يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فإنّ المشرع الجزائري قد حدّد صفة الهيئة الإدارية المخوّل لها حصريا النظر في التظلمات والاعتراضات المقدّمة لها من المواطنين ذوي الصفة المشار إليهم آنفا، ويتعلّق الأمر برئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وهو قاض يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا<sup>(22)</sup>، أو إلى رئيس اللجنة المكلفة على مستوى الدائرة الدبلوماسية والقنصلية، ويتعلّق الأمر برئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا<sup>(23)</sup> طبقا لمضمون المادة 4/68 الآتي بيانها.

وبالتالي يتضح بأنّ التظلم المتعلّق بالتسجيل في القوائم الانتخابية هو تظلم ولائي وليس رئاسي، أي تبتّ فيه الهيئة مصدرة القرار محلّ التظلم وليس الرئيس الإداري أو هيئة الوصاية.

ذلك فيما يتعلّق بذوي الصفة، أمّا فيما يتعلّق بمحلّ الطعن فلم يشر إليه المشرع صراحة، وإن كان المعمول به قانونا أنّ التظلم الإداري عبارة عن قرار إداري، محلّه جاء مخالفا لرغبة المعني، كأن يكون قرارا إداريا محلّه رفض تسجيل من أغفل تسجيله، أو رفض شطب شخص مسجل بغير وجه حق كمن غير إقامته، أو مسجل في أكثر من قائمة، أو شخص متوفى وغيرها، أو تسجيل شخص مغفل، ما يفيد أنّ هذا التظلم أو الاعتراض قد سبقه طلب مرفوض.

وعلى غرار محلّ التظلم والاعتراض لم يبيّن المشرع وسيلة تقديمه، أي لم يبيّن إن كان كتابيا، أو شفويا، ولم يبيّن شكيليات معينة، ولم يبيّن إجراءات تقديمه، لاسيما تلك التي تصبّ في مصلحة المتظلم كإلزاميّة تقديم الوصل، الذي يعتبر وسيلة لبداية حساب آجال البث في طلبه وما يستتبعه من بداية حساب آجال الطعن القضائي في حالة ما لم يرضه رد اللجنة المختصة.

أمّا فيما يتعلّق بآجال تقديم الاعتراضات (التظلم والاعتراض) فقد حدّدها المشرع بنص قانوني صريح تضمّنته المادة 68 من الأمر رقم 21-01 حيث أنّه اشترط المشرع تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب... خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، على أن يخفّض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه التي تبتّ فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

وألزم المشرع رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية. والسؤال الممكن طرحه بالنسبة للإجراء الأخير ما المقصود بثلاث أيام كاملة؟ أي أنه لا يمكن تبليغ القرار بعد يوم أو يومين!!!

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن الإداري

إنّ توفر الشروط أعلاه لا يكفي للحكم بسحب القرار محل التظلم أو تعديله، بل يجب أن يثبت المتظلم (العارض) أنّ القرار محل الاعتراض معيبا بعبء أو أكثر يكون قد أصاب أحد أركانه الخارجية أو الداخلية أو معا، وخلاف ذلك سيؤدي إلى رفض تظلمه لعدم التأسيس.

بحيث يجب عليه أن يثبت توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لاكتساب صفة الناخب والتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للشخص الذي أغفل تسجيله، كما يثبت وجود المانع بالنسبة للشخص المراد شطبه بشق وسائل الإثبات، وأنّ تلك الطلبات كانت وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة قانونا. وتختلف إحدى الشروط المشار إليها أعلاه شكلية كانت أم موضوعية.

### المطلب الثاني: الحق في الطعن القضائي.

إنّ تحويل اللجنتين البلدية واللجنة المكلفة على مستوى الدائرة الدبلوماسية والقنصلية صلاحية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتزويدها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة للقيام بذلك، لا يعني إعطائهما الحرية التامة لممارسة صلاحياتهما دون رقيب أو حسيب، بل أخضعها المشرع لرقابة ذاتية المشار إليها أعلاه، وأخرى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، بصفتها حامية للمجتمع ولحقوقه الأساسية وحرّياته وضامنة لها، وذلك طبقا لمضمون المادة 69 من الأمر رقم 21-01 محل الدراسة التي بيّن المشرع من خلالها شروط الطعن القضائي منها الشكلية (الفرع الأول)، والموضوعية (الفرع الثاني) يتمّ بيانها فيما يلي.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن القضائي

على غرار الاعتراضات أعلاه وعلى غرار أي دعوى قضائية لمواجهة قرار صادر عن هيئة إدارية لاسيما القرارات الصادرة عن اللجنتين سابق الإشارة إليهما، ولما كان الأمر رقم 21-01 يمثل القانون الخاص بالنسبة للمنازعات الانتخابية ولما كان القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمثل الشريعة العامة لإجراءات التقاضي وباستقراء مضمون المادة 69 من الأول، والمواد ذات العلاقة من الثاني تتضح جملة الشروط الشكلية الواجب توافرها فيمن يود الطعن قضائيا ويتعلق الأمر بالشروط المتعلقة برفع الدعوى، ومنها ما يتعلق بعريضة الدعوى، ومنها ما يتعلق بآجالها.

ففيما يتعلق بالشروط المتعلقة برفع الدعوى أو بمقدم الطعن القضائي بالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا

ما اشترطه القانون"، يتبين أن كل من يود رفع دعوى أمام القضاء يجب أن يكون ذا صفة وصاحب مصلحة، وبذلك يستوي رافع دعوى محل الدراسة بغيره من المتقاضين.

وذوي الصفة محل هذه الدراسة فقد حددهم المشرع بموجب المادة 69 من الأمر 21-01 التي جاء فيها "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض..."، وهم الأطراف المعنية، وهؤلاء هم المواطنون الذين خوّلهم المشرع إمكانية التظلم المشار إليهم أعلاه، ويتعلق الأمر بالمواطن الذي أغفل تسجيله، أو المواطن المسجل الذي يسعى لتسجيل أو شطب موطن آخر.

وفيما يتعلق بأجال الطعن ومن مضمون المادة أعلاه فقد حدد بخمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار محل التظلم، وفي حالة عدم التبليغ أجاز المشرع تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض، مما يتبين ضرورة منح المعارض وصل يثبت تاريخ اعتراضه.

لم يبين المشرع الجزائري إمكانية قطع الميعاد لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا بموجب المادة من ق م إ م إ لاسيما فيما يتعلق بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ.

وفيما يتعلق بعريضة الدعوى وإن كان الأصل أن أي دعوى قضائية مهما كان موضوعها ومهما تكن الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى وتحت طائلة الرض ينبغي أن تتضمن جملة من البيانات حدّدتها المادتين 14، 15 من القانون رقم 08-09، ووفق أشكال وإجراءات حدّدتها المواد التي تليها، فإن الطعن القضائي في قضية الحال يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجانبة الجزائرية المقيمة بالخارج.

والتي تبنت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاث (3) أيام، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المادة 69 من الأمر رقم 21-01.

ومن خلال الأحكام أعلاه يتبين بأنّ المشرع أقر رفع الطعن القضائي في المسائل المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بموجب تصريح لم يبين شكله وشروطه، وإن كان مكتوبا أو يكفي التصريح الشفهي، كما تمّ إعفاء المعني صراحة من التمثيل بمحامي وإن كان ذلك جائزا قانونا أمام المحاكم الابتدائية التابعة للقضاء العادي، كما حدّد وسيلة التبليغ بمجرد إشعار عاد يرسل قبل ثلاث (3) أيام وبالتالي لا حاجة للتبليغ الرسمي الذي يختص به المحضر القضائي، حرم المعني من الحق في التقاضي على درجتين.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إنّ توفر الشروط أعلاه لا يكفي للحكم بإبطال القرار محل الطعن القضائي، بل يجب أن يثبت الطاعن أنّ القرار المطعون فيه معيبا بعيب أو أكثر يكون قد أصاب أحد أركانه الخارجية أو الداخلية أو معا، وخلاف ذلك سيؤدّي إلى رفض دعواه لعدم التأسيس، كون قرار الرض الصادر من اللجنة المختصة عبارة على قرار إداري، وإن

لم يحدد المشرع طبيعته الإدارية صراحة تأسيسا على مضمون المادتين 800، 801 من القانون رقم 08-09 المشار إليه أعلاه.

ففيما يتعلق بالرقابة القضائية على أركانه الخارجية والتي اتفق الفقه على أنها تتمثل في الاختصاص الشكل والإجراءات، فإنه يتعين على المعني أن يثبت أن القرار المطعون فيه صادر عن جهة إدارية غير مختصة، لأن القاضي أثناء الرقابة على عنصر الاختصاص ينظر في صفة الشخص مصدر القرار ويتعلق الأمر في هذا المقام برئيس اللجنة المختصة (الاختصاص الشخصي)، ويتأكد إن كان إصداره ضمن الصلاحيات المخولة له في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ومن ثم هو المسؤول على عمليتي التسجيل والشطب (الاختصاص الموضوعي)، وفي الآجال المحددة قانونا وهي ثلاثة (3) أيام (الاختصاص الزمني)، وأنه قد طبقه على الرقعة الجغرافية المسؤول (الاختصاص الإقليمي)، وصدور القرار بخلاف ذلك يعد معيبا بعيب عدم الاختصاص، جاز إلغاؤه.

ذلك فيما يتعلق بركن الاختصاص أما فيما يخص ركن الشكل، فهو من الصعب التأسيس عليه في قضية الحال لأن المشرع لم يشترط شكليات معينة، يمكن اتخاذها دليلا على عدم مشروعية القرار لاسيما إذا سكنت الإدارة عن الرد ولم تبلغ القرار، حيث يعتبر قرارها قرارا ضمينا بالرفض للاعتبارات أعلاه، ومع ذلك وما دام الأمر يتعلق بقرار إداري على الأقل يجب أن يحمل جملة من البيانات على غرار ختم وتوقيع الهيئة المصدرة، وتاريخ صدوره، وأسباب الرفض، أي ضرورة تسبب القرار وغيرها من البيانات.

وأما عن ركن الإجراءات فلم يحدد المشرع سوى إجراء تبليغ القرار للمعني تاركا تحديد وسيلة ذلك للسلطة التقديرية للجنة المعنية.

ذلك عن الرقابة القضائية للأركان الخارجية، أما فيما يخص الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات اللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، محلها الرقابة على عناصر المحل والسبب والغاية، حيث يعمل القاضي العادي المختص إقليميا على فحص مشروعيتها بعد التطرق لفحص المشروعية الخارجية للقرار، ويؤسس إلغاؤه للقرار المطعون فيه على هذه الأركان إذا ما ثبت إصابتها بإحدى العيوب.

فيعيب المحل (عيب مخالفة القانون): يقصد بعيب المحل أو كما يعرف بعيب مخالفة القانون هو "أن يكون القرار الإداري معيبا في فحواه (محله أو موضوعه)، أي بمعنى أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائزا وغير ممكن تحقيقه فعلا"<sup>(24)</sup>، كما ينصرف مفهومه لأن "يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية ويستوي في ذلك القواعد المدونة وهي التشريعات الدستورية والعادية والفرعية أو غير المدونة المستندة من العرف أو القضاء، وتأسيسا على ذلك اتفق الفقهاء بأن لهذا العيب صورتان هما:

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة، أو الامتناع عن عمل تستلزمه، أي المخالفة للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار<sup>(25)</sup>، وقد يكون العيب يتمثل في خطأ في تفسير القانون، عمدا أو لغموض يعتريه<sup>(26)</sup>، وبالتالي يؤسس الطعن القضائي في قرار رفض التسجيل أو الشطب على هذا الركن إذا أسست اللجنة المختصة رفضها على واقعة قانونية غير مقررة قانونا وغير مشترطة

بالأساس، كان يرفض طلب المعني بحجة أنه لا يحمل الجنسية الأصلية، وقد يؤسس القرار على تفسير خاطئ للقاعدة القانونية المتضمنة شروط وكيفية تقديم الطلب، التظلم، أو الاعتراض.

وعيب السبب (تجاوز السلطة): إذا كان سبب القرار الإداري ينصرف مفهومه إلى الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت اللجنتين إلى إصدار قرارها فإنّ عيب السبب كعيب من عيوب هذا الأخير التي تؤدي إلى بطلانه تعني "أن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني"<sup>(27)</sup>، أي يتخذ القرار على أسباب غير موجودة أو غير صحيحة.

أما عيب الغاية (الانحراف بالسلطة): يؤسس إلغاء قرار الضبط على هذا العيب إذا ما تبين عدم مشروعية الغرض الذي من أجله أصدر القرار، أي الانحراف بالسلطة عن طريق استخدامها لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة كاستعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي أو للغير أو من أجل الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي، أو باستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون ولو كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة، وذلك ما يعرف باحترام قاعدة تخصيص الأهداف؛ وعيب الغاية من العيوب الملازمة للسلطة التقديرية للإدارة إذ يترك لها المشرع مجالا للتصرف في حدود القانون بخلاف إذا ما كانت سلطتها مقيّدة.

وما يميّز الرقابة على ركن الغاية هو أنّ القاضي في باقي العيوب يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات بينما تراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار وللوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار، ولهذا تعدّ هذه الرقابة شاقّة ودقيقة كونها تتعلق بالبحث والتحقّق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه ولذلك انحصر حاليا وأصبح عيبا احتياطيا فقط. وتتوّج عملية التسجيل بحصول المعني على بطاقة الناخب كدليل على تسجيل وهي "بطاقة شخصية تسلّمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، طبقا للمادة 6/2 من الأمر رقم 21-01. الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي خصّصت لبيان ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية كشرط واقف لممارسة حق الانتخاب بالنسبة للناخب والمنتخب على حد سواء، ومن خلال التفصيل في مضمون الضمانات محل الدراسة تجلّت بعض النتائج، واتبعت ببعض الاقتراحات يتمّ بيانها كالآتي:

#### 1- النتائج: من خلال التفصيل في بعض محاور هذه الدراسة تجلّت بعض النتائج يذكر منها:

- التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا وطنيا وليس حقا شخصيا،
- لم يحدّد العقاب في حالة الامتناع عن التسجيل،
- قد يكون الغرض من إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية فائدة نظرية لتحديد نسبة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية،
- تذبذب المشرّع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية بين الواجب والحريّة،

- لقد خصّ المشرّع منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية بإجراءات خاصة غير تلك المعمول بها في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- لم يبيّن المشرّع الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في حالة الطعن،
- لقد منح المشرّع الصفة للغير لطلب شطب أو تسجيل شخص آخر،
- تبين إلزامية التظلم الإداري كشرط واقف لقبول الطعن القضائي،
- لم يبيّن المشرّع العلة من إقرار عدم إلزامية التمثيل بالمحامي كون الأصل في التقاضي في القضاء العادي غير ملزم خلافا لتلك المقررة أمام القضاء الإداري،
- منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية هي منازعة إدارية موضوعيا كونها تتعلق بمهاجمة قرار إداري تأسيسا على مضمون المادتين 800 و 801 م ق إ م، وعادية شكليا حيث يعقد الاختصاص النوعي بالنظر فيها للمحكمة الابتدائية التابعة للقضاء العادي، باعتبارها الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في تلك الطعون في الجزائر وعلى غرار الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية تحت طائلة الرفض شكلا لعدم الاختصاص.

## 2- الاقتراحات: بناء على النتائج المتوصل إليها يتم اقتراح الاقتراحات التالية:

- إدراج شروط وآليات طلب التسجيل أو الشطب المسبق قبل أيّ طعن،
- إدراج آليات وكيفيات البت في الطلب المسبق من طرف اللجنة المختصة،
- تحديد إجراءات تقديم التظلم لاسيما ما تعلق بالإجراءات التي تصبّ في مصلحة المعني كضرورة تقديم وصل يثبت تقديم التظلم،
- بيان شكليات قرار الرفض للجنة المختصة،
- ضرورة النص على إلزامية تسبيب قرار الرفض، تطبيقا للمبدأ الدستوري التي تضمنته المادة 03/26 من الدستور القائل "تلتزم الإدارة برد معلّل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري"
- تحديد ذوي الصفة المسجلين في القوائم الانتخابية المخوّل لهم طلب تسجيل أو شطب شخص آخر محافظة على المراكز القانونية وحقوق الغير،
- إقرار حق المعني في الطعن بالطرق القانونية في حكم المحكمة حفاظا على حقوق الأفراد وتمكينهم من ممارسة حقّهم في التقاضي على درجتين.
- ومّا سبق يتضح إقرار المشرّع لعدّة ضمانات قانونية لعملية التسجيل في العملية الانتخابية، تتميز بالفاعلية النسبية من الناحية القانونية نظرا لعدم إحاطتها بكافة الأحكام القانونية الضرورية تبعا للاعتبارات أعلاه.

## قائمة المراجع

### 1- القوانين

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 (ج ر ج ج، ع 64، 1963).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، (ج ر ج ج، ع 94، 1976)، المعدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989 (ج ر ج ج، ع 9، 1989)، المعدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج ر ج ج، ع 76، 1996)، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج ج، ع 14، 2016)، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج، ع 82، 2020).
- 3- قانون عضوي رقم 01-12 الصادر في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج، ع 1، 2012).
- 4- القانون العضوي رقم 10-16 الصادر في 25 غشت سنة 2016 يتعلّق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج، ع 50، 2016).
- 5- الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر ج ج، ع 17، 2021).
- 6- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر ج ج، ع 105، 1970)، المعدّل والمتّم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، (ج ر ج ج، ع 15، 2005).
- 7- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتّم (ج ر ج ج، ع 78، 1975).
- 8- إعلان رقم 30/إ. م د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، (ج ر ج ج، ع 78، 2019)..
- 9- إعلان رقم 01/إ. م د/21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، (ج ر ج ج، ع 51، 2021).
- 2- الصكوك الدولية
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004

### 3- الكتب:

1- حمزة خشاب، مولود ديدان، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار البيضاء، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

2- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

4- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي"، دار الكتب العلمية، ط 6، بيروت، لبنان، 2004.

### 4- الرسائل الجامعية:

1- مواقي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013/2014.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة، 2005، 2006.

3- سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ألمانيا، 2008.

### 5- المقالات في المجلات:

1- بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحليّة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.

2- سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحليّة، مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017.

3- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلّة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 3، 2013.

4- نور الدين عماري، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد الأوّل، 2015.

5- وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية 'دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28، 2017.

الهوامش:

- (1) - المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ع 17، 2021).
- (2) - لمزيد من التفصيل حول مضمون تلك الخصائص، أنظر المواد 2/53، 58، 59، 60، 61، 62، 63/2، المصدر نفسه، ص. 13، 14، نور الدين عماري، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "نموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد الأول، 2015، ص. 98، 99.
- (3) - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- (4) - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.
- (5) - تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- (6) - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.
- (7) - ج ر ع 64، سنة 1963.
- (8) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، (ج ر ع 94 1976)، والمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989 (ج ر ع 1989)، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج ر ع 76، 1996)، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ع 14، 2016)، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ع 82، 2020).
- (9) - حيث يدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وترقيم متسلسل لكل حرف، مع اشتغالها على اسم الناخب، واسم أبيه وجده، اسم الشهرة لديه إن وجد ومهنته، و تاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه، للتفصيل، أنظر، كل من سامي الوائي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 15، 2017، ص. 347، بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص. ..، نقلا عن إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 40، وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية 'دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28، 2017، ص. 245، نقلا عن فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص. 11، أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، 2006، ص. 39، نقلا عن
- Charl Debbeche, et autres, Droit constitutionnel et institution politique, Economica, Paris, 1985, p p. 465 et s.
- (10) - إعلان رقم 30/1. م د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، (ج ر ج ج، ع 78، 2019)، ص. 17.
- (11) - إعلان رقم 01/1. م د/21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج ر ج ج، ع 51، 2021)، ص. 4.
- (12) - يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي". دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 6، 2004، ص. 430.
- (13) - للتفصيل في حجج هذا الرأي وتفصيله، أنظر، وليد شريط، المرجع السابق، ص. 247.
- (14) - مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ج ج، ع 1، 2012) الملغى بموجب القانون العضوي رقم 10/16..

- (15) – المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016)، ملغى بموجب الأمر رقم 21-01.
- (16) – للتفصيل في شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، أنظر، المواد 6، 7، 8، وللتفصيل في شروط التجنس بالجنسية الجزائرية أنظر المواد 9 مكرر، 10، 11، 12، 13 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر ج ج، ع 105، 1970)، ص. 1571، 1572 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، (ج ر ج ج، ع 15، 2005)، ص. 15، 16.
- (17) – يختلف فقدان الجنسية عن التجريد منها حيث تم بيان الأحكام المتعلقة بالاحتين على التوالي بموجب المادتين 18 و 22 من الأمر رقم 86/70، المعدلتين والمتممتين بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01/05، المصدر نفسه، ص. 16.
- (18) – فقدان الحقوق المدنية والسياسية هو من العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في القانون الجزائري، ولمزيد من التفصيل أنظر، المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتمة بموجب المادة رقم 3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006. والمادة 9 مكرر المستحدثة بموجب المادة 4 من هذا الأخير، ص. 12.
- (19) – المصدر نفسه، وللتفصيل في مضمون الحقوق المدنية والسياسية أنظر، حمزة خشاب، مولود ديدان، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص. 234، 237.
- (20) – كل شخص بلغ سن الرشد وتمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد محدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة، ذلك ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم (ج ر ج ج ع، ع 78 1975)، ص. 992.
- (21) – التشريع المقصود بعبارة التشريع المعمول به هو الأمر رقم 58/75، المصدر نفسه.
- (22) – المتكوّنة من أربعة أعضاء (4) رئيسيين ويتعلق الأمر بقاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، وثلاثة (3) موظفين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، والتي وضع المشرع تحت تصرفها ورقابتها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد طبقاً لمضمون المادة 63 من الأمر رقم 01/21.
- (23) – المتكوّنة من أربعة (4) أعضاء على غرار اللجنة البلدية ويتعلق الأمر برئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً، وناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينه السلطة المستقلة عضواً، موظف قنصلي عطاو طبقاً لمضمون المادة 64 من الأمر رقم 01/21، المصدر نفسه.
- (24) – سلام عبد الحميد محمد زنكة، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانرك، ألمانيا، 2008، ص. 103.
- (25) – عادل بوراس، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 3، 2013، ص. 275.
- (26) – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص. 158.
- (27) – ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 413.